

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٤١ لسنة ٢٠١٦

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل لسنة ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها  
وأختصاصه من ضمنها مكتب توثيق إمبابة - التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة ،  
ويشمل اختصاصه قسم شرطة إمبابة بحسب مكوناته الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٤/٩ ؛

**قرر :**

### (المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بقرية وردان باسم (فرع توثيق وردان) - مركز شرطة منشأة القناطر -  
محافظة الجيزة ، يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة  
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى  
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص نوعياً أو مكانياً .

### (المادة الثانية)

يعمل هذا الفرع يومين من كل أسبوع هما : (الأحد والإثنين) .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٦/٥

صدر في ٢٠١٦/٤/١٠

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم